

إلى تنظيم مهنة "الاختصاصي في العمل الاجتماعي في لبنان"

الفصل الأول: تعريف المهنة ومجالات العمل

المادة الأولى: تعريف مهنة "الاختصاصي في العمل الاجتماعي في لبنان"

إن مهنة "الاختصاصي في العمل الاجتماعي" (أو المساعد/ة الاجتماعي/ة) هي ممارسة مهنية مبنية على نظريات ومنهجيات وإساليب التدخل الاجتماعي، ونظريات العلوم الانسانية والمعارف الأساسية. تهدف المهنة إلى التكيف المتبادل بين الأشخاص والعائلات والمجموعات والجماعات ضمن محيطهم الاجتماعي والإستجابة إلى حاجاتهم وتسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية. كما وتسعى المهنة إلى تفعيل التواصل بين أشخاص المجتمع وتعزيز ثقافة الحوار والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان والمسؤولية الجماعية واحترام التنوع الثقافي والاجتماعي مع الحفاظ على الأنظمة والأخلاقيات والآداب التي تقتضيها الممارسة المهنية.

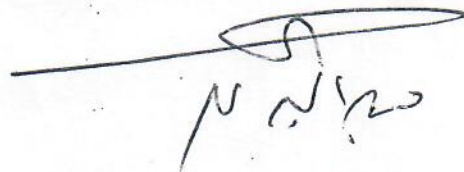
المادة الثانية: تعريف "الاختصاصي في العمل الاجتماعي" في لبنان ومهامه

أ- التعريف

"الاختصاصي في العمل الاجتماعي" هو الشخص الذي أنهى برنامج جامعي أو مهني في العمل الاجتماعي بدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات (أو ستة فصول دراسية) وحاز على إجازة جامعية من لبنان أو من الخارج مبنية على الأقل على: ١٨٠ رصيد بحسب European Credit Transfer and Accumulation System (ECTS) أو على الأقل ٩٠ رصيد بحسب American College Credit System (ACCS). ويتضمن البرنامج إلزامياً مواد مهنية تحضره للتدريب الميداني ومواد أساسية في العمل الاجتماعي لا تقل عن ١٠٠٠ ساعة تعليمية، وتدريباً مهنيّاً يشمل الأشخاص والأسرة والجماعة والمجتمع لا يقل عن ٨٠٠ ساعة تدريب ميداني.

ب- المهام

الاختصاصي في العمل الاجتماعي هو المهني الذي يستعمل المعارف والمهارات والمواقف والتقنيات والإستراتيجيات في تخطئه مع الأشخاص والأزواج والأسر والمجموعات والجماعات والمؤسسات، وذلك بهدف مساعدتهم على معالجة المشاكل على الصعيد الشخصي والعائلي أو الاجتماعي أو الوقاية منياً، والعمل على التنمية والتطوير المجتمعي، وإكسابهم الكفاءات والموارد الذين هم بحاجة إليها



٢٠٢٥ / ١٨ / ٢٠

- لتحسين أدائهم في المجتمع. تقدّم الخدمات في أماكن عيش الأشخاص أو في المؤسسات، ويمارس الإختصاصي في العمل الإجتماعي المهام التالية أو قسماً منها:
- يقابل المستفيد شخصياً و/أو أسرياً و/أو جماعياً، يجمع المعطيات ويقوم بتقييم مهنّي لأوضاعهم ويوضع خطة تدخّل سوياً ويقدم متابعة مهنية لإكساب المستفيدين القدرات الضرورية لتسوية مشاكلهم الإجتماعية والشخصية، وكذلك في الأزمات وحالات الطوارئ والكوارث،
 - يتفحص بدقة الحالات التي تعاني من سوء معاملة ويأخذ إجراءات الحماية المطلوبة عند الحاجة،
 - يوفر خدمات الوساطة وتقييم نفسي اجتماعي للأزواج والأسر،
 - يحضّر برامج للتدخل مع المجموعات،
 - يدافع عن مصالح مجموعات من المستفيدين، يحضّر معها البرامج لإيجاد الحلول لمشاكلها و/أو لتوفير الموارد الضرورية،
 - يشارك بإجراء الأبحاث الإجتماعية،
 - يشارك في الإشراف على عمل متدربين أو زملاء من الإختصاصيين في العمل الإجتماعي،
 - يشارك في فريق عمل متعدد الإختصاصات،
 - يبدي الرأي حول اشكاليات إجتماعية وقضايا رأي عام ويساهم بتقديم المعلومات باتجاه وضع السياسات الإجتماعية

الفصل الثاني : إذن مزاولة المهنة

المادة الثالثة: شروط الحصول على إذن مزاولة مهنة "إختصاصي في العمل الاجتماعي"

يجوز لأي شخص أن يحصل من وزارة الشؤون الاجتماعية على إذن مزاولة المهنة في لبنان بصفة "إختصاصي في العمل الاجتماعي" إذا توفّرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون لبنانياً
٢. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة
٣. أن يكون حائزاً على احدى الإجازات الجامعية التالية، أو ما يعادل أي منها، وفق أنظمة لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي على أن لا تقل الدراسة عن ثلاث سنوات جامعية (أو ستة فصول دراسية جامعية) كالتالي:

أ- الإجازة في الخدمة الاجتماعية

ب- إجازة في العمل الاجتماعي



ت-إجازة في الإشراف الصحي الاجتماعي

ث-الإجازة التخصصية في العمل الصحي الاجتماعي

ج-درجة البكالوريوس في الآداب في العمل الاجتماعي

ح-درجة بكالوريوس في الآداب تخصص عمل اجتماعي

خ-شهادة "الإمتياز الفني إختصاص الخدمة الإجتماعية" المنشأة بالمرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ والمنظمة وفق المرسوم رقم ١٤٤٥٤ تاريخ ١٩٧٠/٦/٨.

٤. يكون ناجحاً في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: الشروط لغير اللبناني، للحصول على إذن مزاولة مهنة "الاختصاصي في العمل الاجتماعي"

١. يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية منح الفلسطينيين المقيمين في لبنان والمسجلين في سجل اللاجئين إذن بمزاولة مهنة "اختصاصي في العمل الاجتماعي في لبنان" اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون ما عدا البند الاول منها، وذلك استناداً الى القوانين المرعية الإجراء في لبنان.

الفصل الثالث : سرية المهنة

المادة الخامسة: سرية المهنة وخصوصية المعلومات

على "الاختصاصي في العمل الاجتماعي" التزام مبدأ المحافظة على سرية المهنة، وخصوصية الأشخاص، وأمانة المعلومات التي اطلع عليها في سياق ممارسته لمهنته، وعدم نشر أي معلومة أو استعمالها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، حتى بعد انتهاء مدة عمله. وبالتالي لا يجوز له الإفصاح بأي معلومة، إلا وفقاً للشروط والأطر التي يحددها القانون العام للإخبار أو التبليغ أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاء المختص والسلطات الرسمية ذات الصلاحية، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

١٨/٩/٢٠٢٥
م. م. م.
م. م. م.

الفصل الرابع : سحب إذن مزاولة المهنة

المادة السادسة: العقوبات وسحب إذن مزاولة المهنة بصفة "الاختصاصي في العمل الاجتماعي في لبنان"

١- لا يحق لأحد أن يمارس مهنة "إختصاصي في العمل الإجتماعي" ضمن الأراضي اللبنانية أو أن يتخذ هذه الصفة أو هذا اللقب إلا بعد حصوله على إذن مزاولة المهنة من وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الشروط المحددة في المادة الثالثة والمادة الرابعة من هذا القانون

٢- كل من يزاول مهنة "إختصاصي في العمل الإجتماعي" بطريقة غير مشروعة أو يستعمل أي لقب خلافاً للقوانين المرعية الإجراء، تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات

٣- يحقّ لوزير الشؤون الاجتماعية أن يتخذ بقرار مغلّ تدبير مؤقت أو نهائي بسحب إذن مزاولة المهنة، الممنوح لـ "الاختصاصي في العمل الاجتماعي"، إذا ثبت قانوناً أن المرخص له لم يستوف كافة الشروط المنصوص عنها في هذا القانون أو فقد أحد هذه الشروط، إذا ثبت أن سلوكه منافياً لأداب وأخلاقيات المهنة وأنظمة وأصول ممارستها، وفق القوانين المرعية الإجراء.

الفصل الخامس: أحكام عامة وانتقالية

المادة السابعة

عند نفاذ هذا القانون يجوز لكل شخص حائز، قبل هذا التاريخ، على إحدى الشهادات المذكورة في الفصل الثاني من المادة الثالثة، التّقدم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب مرفق بالمستندات اللازمة بهذا الخصوص والمعادلة والمصدّقة حسب الأصول، للاستحصال على إذن مزاولة المهنة بصفة "إختصاصي في العمل الاجتماعي"، ويكون مُعفى من البند الرابع من المادة الثالثة من هذا القانون أي من امتحان الكولوكيوم الذي تُجرّبه وزارة التربية والتعليم العالي وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء ويعمل بامتحان الكولوكيوم ابتداءً من تاريخه.

المادة الثامنة: إصدار المراسيم التطبيقية والقرارات واتخاذ التدابير

١. تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تصدر في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير التربية والتعليم العالي، كلّ ضمن إختصاصه ويتولون إصدار القرارات واتخاذ التدابير الآيلة إلى تطبيق أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية ذات الصلة.

م. م. م.
٢٠١٨/٥/٢٥

٢. تُستبدل جميع التسميات المعتمدة لغاية تاريخه حول تسمية "المساعد (ة) الاجتماعي (ة)" لدى جميع المراجع الرسمية والوظائف والوزارات والإدارات المختصة والمعنية بالتعاقد والتوظيف وبامتحانات الوظيفة العامة والترفيغ الوظيفي بتسمية "إختصاصي في العمل الاجتماعي".

٣. يصدر نظام امتحانات الكولوكيوم "للاختصاصيين في العمل الاجتماعي" بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي. يحدد المرسوم تشكيل لجان الامتحانات وآلية عملها وتعويضاتها وآلية دراسة ملفات المرشحين لجهة استيفائها للشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة التاسعة:

تُلغى جميع النصوص والأحكام الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه أو بعض أحكامه.

المادة العاشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.


٢٠١٨ / ١٢ / ٢٥
د. لاسر

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون يرمي الى تنظيم مهنة " الاختصاصي في العمل الاجتماعي "

إن " الاختصاصي في العمل الاجتماعي " يلتزم بأداب المهنة وأنظمة و اصول ممارستها والواجبات المتعارف عليها مهنيًا، واحترام القيم الانسانية والقوانين المرعية الاجراء في المجتمع ويتحمل المسؤولية الشخصية في الأداء المهني. يعمل في القطاعين الخاص والرسمي، وفي الميادين الاجتماعية والصحية والتربوية والاقتصادية والقضائية والبيئية والتعاضدية، وفي حالات متعددة ومستحدثة وطائرة ودائمة التطور حسب المقتضيات الانسانية. يكون عمله التدخل الاجتماعي للوقاية ولإعادة التأهيل فيما يختص بالاشكاليات المؤثرة في الوظائف الحياتية للانسان في كافة مراحل الحياة الخاصة للاشخاص والاسر والمجموعات والجماعات والفئات الخاصة.

وبما ان الممارسة المهنية تُشكل رابطاً وثيقاً بالصالح العام وصالح الاشخاص والمُستفيدين والمؤسسات العامة والخاصة، والتعامل المباشر ضمن برنامج وانشطة وخدمات تركز على تمويل من قبل منظمات حكومية وخاصة ومن قبل اشخاص ومجموعات، وتفرض الالتزام بمبدأ المحافظة على سرية وخصوصية الاشخاص وأمانة المعلومات،

وبما ان عدد المتخرجين الجامعيين في لبنان في " اختصاص العمل الاجتماعي " ، بعدة تسميات للشهادات، أصبح يفوق 1500 متخرج ويزداد عددهم كل سنة، ويُدرّس في الجامعة اللبنانية- كلية الصحة العامة في فروعها الستة، والتي خرجت منذ خمسة وعشرون سنة حتى اليوم ما يفوق 775 طالباً، وفق برنامج جامعي موزّع على اربع سنوات دراسية او ما يعادلها بالفصول والارصدة (البرنامج الجامعي المعتمد في لبنان ويتضمن إلزامياً مواد أكاديمية ومهنية وتدريبية وبحثية، ويؤهل الطلاب للممارسة المهنية في العمل الاجتماعي للاهتمام بالانسان)،

بيلال
19/8/2018

وبما ان تسمية " الاختصاصي في العمل الاجتماعي " اعتمدها مهنيًا منذ سنة 2007 لدى وزارة العمل،
وتدل على تسمية " المساعدة الاجتماعية " المعتمدة منذ حقبة الاستقلال والمذكورة في عدة قوانين
ومراسيم ، وفي مختلف الوزارات، وفي نصوص المرجعيات والادارات والمؤسسات المختصة،
جئنا باقتراحنا هذا طالبين من المجلس النيابي الكريم اقراره.

١٨/٥/٢٠٠٧
سيد الرئيس
